

المجلس (66) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول قولوا امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب الصلاة - [00:00:02](#)

بغير رداء. قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابن ابي الموالى عن محمد ابن المنكر قال دخلت على جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وهو يصلي في ثوب ملتصقا به. ورداؤه موضوع فلما انصرف - [00:00:22](#)

فقلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم. رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:42](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام البخاري رحمه الله باب باب الصلاة بغير الازداء باب الصلاة بغير رداء. المقصود من هذه الترجمة ان ان الرداء اذا كان اه اذا كان اه اذا كان موجودا - [00:01:02](#)

قادر عليه فانه لا يكتفي بالازار. وانما يمكن ان يكتفي بالثوب الواحد يتزر ببعضه يلتحف ببعضه وهذا لا يقال له ردا ولكنه يقوم مقام الرداء لانه يستعمل الثوب على اسفله - [00:01:32](#)

على اعلاه يستعمله على اسفله وعلى اعلاه. فعند الضرورة وعند الحاجة وكون الانسان لا يجد رداء ولا يجد آآ ثوبا واسعا يتزر ببعضه وآآ يستعمل ببعضه على اعلاه فانه يكفي الازار لانه يستتر به العورة. والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم - [00:01:52](#)

اذا كان الانسان آآ عنده قدرة على ان يكون عنده ثوب يتزر ببعضه ويلتحف ببعضه وآآ فان هذا آآ يحصل به ما يحصل بالازار يحصل بالرداء. يحصل به ما يحصل بالرداء. والرداء ليس بمتعين - [00:02:22](#)

المهم ان الانسان يلتحف بثوب سواء يلتحف به بكامله يعني على يعني يعني على اسفله وعلى او انه يتاجر به وباقيه يجعله على اعلاه. يجعله على اعلاه كما بذلك الاحاديث وسبق ان مر الحديث ايضا ولكنه هنا اورده من اجل ان - [00:02:42](#)

رداء ليس بلازم مع الازار بل يكفي اذا كان الانسان ليس عنده الا هو فانه كاف واذا كان ضيقا لا يكفي الا للاعتزاز وان كان واسعا وطويلا بحيث يتزر ببعضه ويرفع باقيه على اعلاه فان - [00:03:12](#)

هذا يقوم مقام مقام الرداء الذي يكون على الكتفين. والحديث سبق ان مر قبل هذا نعم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نعم عن ابي عن ابن ابي الموالى نعم عن - [00:03:32](#)

محمد بن المنكدر نعم عن جابر بن عبد الله. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجهره ومحمد ابن جحش رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة - [00:03:52](#)

وقال انس رضي الله عنه حصر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن فخذيه وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم. وقال ابو موسى رضي الله عنه غطى النبي صلى - [00:04:12](#)

الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان رضي الله عنه. وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض حتى خفت ان ترض فخذي. نعم - [00:04:32](#)

حديث قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة - [00:04:52](#)

اتى الغداة بغلس فركب فركب النبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة رضي الله عنه وانا رديف ابي في طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه - [00:05:12](#)

وسلم ثم حسر الازار عن فخذة حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين - [00:05:32](#)

قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال فاصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحيته رضي الله عنه فقال يا نبي الله اعطني - [00:05:52](#)

جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صبية بنت حيي رضي الله عنها فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صبية بنت حيي سيدة قريظة سيدة قريظة - [00:06:12](#)

لا تصلح الا لك. قال ادعوه بها. فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم. قال خذ جارية من السبي غيرها. قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم. وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة - [00:06:32](#)

ما اصدقها؟ قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزت جهزتها له ام سليمة فاهديتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا. فقال من كان عنده شيء - [00:06:52](#)

فليجي به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن. قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيساء. فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - [00:07:12](#)

العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري الله باب ما يذكر. في الفخذ. ما يذكر في الفخذ. باب ما يذكر في الفخذ. هذه - [00:07:32](#)

شرم معقودة لبيان العورة. وان العورة يدخل فيها الفخذ والعورة تكون مغلظة ومخففة المغلظة هي السواتان. يعني يعني ما القبل والدبر واما المخففة فانها من السرة الى الركبة. واذا كان الانسان لا يقدر على شيء - [00:07:52](#)

الا على السواتين فانه يقدمهما على غيرهما. واذا كان هناك متسع فانه ويغطي من السرة الى الركبة. هذا هو عندما يكون الامر يعني يقتضي اه اه التغطية في اه اه القلة لقلة او عدم السعة في اللباس فان الواجب هو ستر اه سوءتين ويلى ذلك - [00:08:22](#)

انه يستر من السرة الى الركبة وبعد ذلك اذا كان الانسان يقدر فانه يأتي بما هو اكثر من ذلك بما يأتي اكثر من ذلك كما سبق في كلام عمر رضي الله عنه الذي ذكر فيه الجمع بين اللباسين وبين الثوبين ويعني من ذلك القميص والسراويل وما ذكر - [00:08:52](#)

من الصور التسع التي مرت في الحديث الذي مضى بالامس. وآ طالع بعد هذا ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:12](#)

الفخذ عوام. ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفقه العورة يعني انه يجب سترها. فقد عورة يجب سترها. وان وانها من جملة العورة - [00:09:32](#)

ولكن العورة المغلظة هي السواتان. اما من السرة الى الركبة فهذا يتعين عند حصول القدرة على ما هو زائد على تغطية الشوطين والحديث هذا الذي جاء عن هؤلاء الصحابة ليس على شرط البخاري وفيه وفيه كلام لكن احتج به يعني اكثر اهل العلم على ان - [00:09:52](#)

على ان الفخذ عورة وانه يستر في الصلاة وفي غير الصلاة. يستر في الصلاة وفي غير الصلاة. وان من استطاع الزيادة على ذلك فانه يأتي اما بالسراويل الطويلة والرداء الذي يكون عليها او القميص الذي يكون معها - [00:10:22](#)

كما جاء عن عمر رضي الله عنه اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا يعني جمع الانسان عليه ثيابه يجمع بين كذا وكذا وكذا وكذا يعني بين لباسين وبين ثوبين. وهذا الحديث آ يدل - [00:10:42](#)

على ان الفخذ عورة ثم ذكر عدة اثار او ذكر بعض الآثار يعني في ذكر بعض الآثار عن الصحابة التي فيها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليهم يعني اشار الى بعضه ثم اتى بالحديث مسندا - [00:11:02](#)

آ وهو حديث انس وكذلك ما جاء عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه فيما يتعلق بتغطية النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه عندما دخل عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن - [00:11:22](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفخذ عورة وش بعده؟ وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه. وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:42](#)

عن فقدته وهذا في خبير كما جاء مبينا في الحديث الذي بعد هذا. الحديث الذي اوردته المصنف في في هذا هنا اشار الى هذه القطعة منه وهي محل شاهد من ارادة الحديث الطويل. هي محل شاهد من ايراد الحديث الطويل. لان النبي صلى الله عليه وسلم حشر عن فخذه. وجاء في بعض الروايات انه انحسر - [00:11:52](#)

يعني في صحيح مسلم وفي غيره انه انحسر ومعنى ذلك ان الانحسار يعني يكون اه ليس من قبله صلى الله عليه وسلم وانما من قبل يعني سرعة السير الريح التي آ تحرك الثياب او تحرك اللباس فينكشف - [00:12:12](#)

منه فعلى رواية حسرة اي ان هذا من فعله صلى الله عليه وسلم وانه كشف عن ساقه عن بعض فخذه عليه الصلاة سلام. واما على رواية حشرة فان ذلك ليس من فعله وانما هو من ما حصل من الريح او حصل من من شدة - [00:12:32](#)

سرعة السير على الدابة منه صلى الله عليه وسلم. نعم وحديث انس اسند وحديث انس الذي سيأتي اسند يعني اصح اسنادا واكوى دليلا وحديث جرهد يعني ومن معه او ما ذكر معه احوط لآ - [00:12:52](#)

قال احوط ليخرج حتى يخرج من اختلافه نعم حتى يخرج من اختلافهم. يعني ان القول بان الفخذ عورة ان هذا هو الاحوط للانسان. لان من العلماء من قال بانه عورة وهم الاكثرية. ومنهم من قال انه ليس بعورة - [00:13:22](#)

وهم بعض اهل العلم وحديث انس اسند لان فيه آ انه حشر عن فخذه عليه الصلاة والسلام وهو راكب على دابته وحديث ومن ذكر معه احوط حتى يخرج من اختلافهم يعني ان البخاري رحمه الله يرى ان - [00:13:42](#)

القول بان الفخذ عورة وانه يغطي ويستتر في الصلاة وغير الصلاة. ان هذا هو احوط وهو الاحوط للانسان في دينه حتى يخرج من اختلافهم يعني معنى ذلك ان الانسان اذا اخذ بانه عورة وغطاه فانه اخذ بما هو - [00:14:02](#)

احوط بخلاف القول الثاني الذي فيه الكشف او انكشاف بعض العورة الذي هو بعض الفخذ فان هذا يعني من حيث الاسناد جليلة اسنادا ولكنه من حيث القول الثاني الذي هو اقل منه من حيث الصحة ومن حيث الثبوت آ آ - [00:14:22](#)

احوط وحتى يخرج من اختلافهم؟ وهذه العبارة من الامام البخاري يعني اه اه استعملها لبيان انه مع ذكر الدليل الاكوى وان القول الثاني اذا كان فيه احتياط في الدين فانه يكون مقدما على - [00:14:42](#)

على الثاني بما فيه من الخروج من الخلاف. لما فيه من الخروج من الخلاف. ولهذا يأتي العلماء بمثل هذه العبارة وكثيرا ما يستعملها شيخنا الشيخ بن باز رحمة الله عليه. عندما يذكر يعني قولنا والدليل يعني قوي فيه والقول الثاني - [00:15:02](#)

يعني اه جاء عليه دليل ولكنه دونه فانه يعني يقول خروجا من الخلاف. وهذا احوط خروجه من الخلاف كذلك استعمله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه في كتاب الصلاة فانه عندما ذكر في باب صلاة الجماعة - [00:15:22](#)

آ قال آ عندما يدرك الانسان يأتي الانسان المسبوق والامام راع قال انه تكفي تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع. يعني معناه انه يكبر وهو واقف ثم ينزل للركوع دون ان يكبر. قال رؤيا - [00:15:42](#)

عن عن ابن عمر وعن يعني اصحابه ثاني اخر وقال ليس لهم مخالف قال والاتيان افضل خروجا من خلاف من اوجهه. والنسيان بهما افضل خروجا من خلاف من اوجهه. يعني كونه كونه يأتي بها الله اكبر وهو قائم - [00:16:02](#)

ثم يأتي بالله اكبر وهو يعني يعني هوى الى الركوع من اجل الركوع الاتيان بهما احوط في الدين. حتى يخرج من خلاف من اوجب التكبير الثاني يعني هذا فيه الاحتياط. وتكفي تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع - [00:16:22](#)

تكفي والأتان بهما افضل خروجها من خلاف من اوجب. والأتان بهما افضل خروجها من خلاف من اوجبة. هكذا يستعمل ويستعمل العلماء مثل هذه العبارات التي فيها اه الاشارة الى الاحوط وان هذا هو الاولى للانسان والاحوط له في دينه - [00:16:42](#) قال وحديث اه جرهد احوط نعم حتى يخرج من اختلافه حتى يخرج من خلافه لان الذي اخذ بهذا اخذ بما هو احوط. اخذ بما هو احوط. نعم. وقال ابو موسى - [00:17:02](#)

غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان فقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي غطى ركبتيه حين دخل عثمان وهذا في في قصة البستان الذي دخله النبي صلى الله عليه وسلم وآ دل يعني رجله - [00:17:22](#) بالبئر دخل جاء رجل يستأذن وقال لاكون بوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فدخل جاء رجل يستأذن قال ائذن له وبشره بالجنة وهو ابو بكر رضي الله عنه. ثم جاء الثاني ثم جاء وجلس بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم ثم - [00:17:42](#) استأذن اه اه رجلا اخر فقال ائذن له وبشره بالجنة ودخل وصار ايضا في الجهة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دخل عثمان وقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه ثم انه جلس في المقابل لان الجهة - [00:18:02](#) التي اه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم امتلأت بوجوده فيها ووجود ابي بكر وعمر رضي الله ابو بكر عمر رضي الله عنه ومعه فجاء عثمان وجلس في الجهة المقابلة من البئر ففي هذه الحال اكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:22](#) يعني لما دخل عثمان آ غطى ركبتيه وكان قد كشفهما صلوات الله وسلامه وبركاته او كانتا منكشفتين وغطاهما عندما دخل عثمان رضي الله تعالى عنه. نعم. غير القصة الاخرى التي اني غيره. غير قصتي اللي في البيت. اللي عائشة - [00:18:42](#) رضي الله عنها قالت انها دخل ابو بكر ودخل عمر يعني ولم تبى له ولما دخل عثمان جمعت عليك ثيابك قال الا استحي من رجل فاستحي منه الملائكة هذه القصة وهذه قصة. لان هذه مع عائشة في بيتها وهذه مع ابي موسى في البستان. الذي كان - [00:19:02](#) بوابة عليه. نعم. فايراد هذا الحديث مع ان الباب ما يذكر في الفخذ. لانه قال انكشف ان الركبة طبعاً الركبة هي طرف الفخذ الركبة هي طرف الفخذ. اذا الحد داخل نعم - [00:19:22](#)

وداخله نعم يغطيها والسرور كذلك ايضا. وعن زيد بن ثابت قال انزل الله على صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذه فثقلت علي حتى خفت ان ترد فخذي ثم ذكر حديث زيد ابن ثابت اللي اشار اليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوحى اليه واما فخذه على فخذه حتى ثقلت - [00:19:42](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام يصيبه شدة عندما يوحى اليه. يعني يصيبه شدة عظيمة عندما يوحى اليه صلى الله عليه وسلم ولهذا وصفها زيد ابن ثابت في هذا الحديث بان فخذه اه ثقلت على حتى ثقلت على - [00:20:12](#) فكادت ان ان ترضها يعني انه يعني من شدة الثقل والامر الذي يصيب الرسول صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي عليه يصف اه زيد ابن ثابت بانه اه تكاد فخذه ترضها فخذ الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:20:32](#) من ثقلها عليه عند نزول الوحي عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. هل فيها انها مكشوفة؟ ما فيه يعني يدل على هذا لكن يعني يحتمل اقول يحتمل ويحتمل ان يكون انها مغطاة ولكن الممارسة يعني - [00:20:52](#) من فخذ لفقد لكن البخاري على اعتبار ان الاصل او انها جري على الاصل كما قال الحافظ بانه يعني الاصل انها تكون مكشوفة مع انها قد تكون مكشوفة قد تكون غير مكشوفة. لكن - [00:21:12](#)

مؤسسة حاصلة سواء من داخل الثياب او بدون ثياب او وراي ثياب نعم حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلب ثم ذكر حديث انس المالكي ان هذا الجملة التي قال حشر النبي عن فخذه عن فخذه حشر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه اسند هذا - [00:21:32](#)

حديث اسند في هذا الحديث هنا لان اورده من اجل الجملة التي فيها هذا الحصر هذا الحصر والذي جاء في بعض الاحاديث الانحسار يعني في بعض الروايات انه انحسار. كانوا وصلوا اليها يعني اه في الليل - [00:22:02](#) صلى الفجر بغلس قريبا منها ثم انه دخلها صباحا عليه الصلاة والسلام وكان اهلها في بيوته في بيوتهم وخرجوا لاعمالهم في ذلك

الوقت. ويحكي انس انه دخل قال قال عليه الصلاة والسلام انا اذا نزلنا ساحة قوم فساعة صباح وذريم - [00:22:22](#)
وكان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على دابته وابو طلحة آآ زوج امه ام انس آآ على دابته وقد اردف معه انس ابن مالك رضي
الله تعالى عنه آآ وكان - [00:22:42](#)

يعني راكبة معه وهو يدل على جواز الاراداف على الدابة اذا كانت مطيقة. بشرطها ان تكون مطيقة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم آآ
اجرى فرسه او دابته وكذلك ابوطلحة بجواره والزقاق - [00:23:02](#)

بها الطريق الطيق حتى ان ركبة ابي انس تتمس اه فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من من اجل الطيق او طيق الطريق الذي
كان يمشي فيه لان هذا على دابة وعلى دابة لكن قرب يعني الدابة من الدابة - [00:23:22](#)

حتى صارت ركبة انس تنسوا فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن فخذة قال ثم حصر عن فخذة وهذا فيه ان هذا من
فعله صلى الله عليه وسلم. وفي ان هذا من فعله صلى الله عليه وسلم. وفيما - [00:23:42](#)

يتعلق بالانحصار على الرواية الثانية آآ يعني ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ازاله وانه ارجعه يعني لما حصل الانحصار يعني
على رواية الانحصار انه بالسرعة وبالهواء وبشدة الريح انه - [00:24:02](#)

ذكر انه ازاله وانه ارجعه الى مكانه وعاد اه شطر اه فخذة عليه الصلاة والسلام بعد ما انكشف البخاري رحمه الله اتى برواية حشرة
التي يدل على ان هذا من فعله صلى الله عليه وسلم. وانه هو نفسه حشر عن - [00:24:22](#)

عليه الصلاة والسلام وهذه يدل على حصول ذلك وان هذا من مما يكون فيه اخف يعني من الشوطين ومن العورة المغلظة ولكن
كما قال البخاري ان حديث جرهد انه احوط حتى يخرج من اختلافهم وفيه الاحتياط آآ للدين واورده من اجل هذه الجملة -

[00:24:42](#)

التي فيها حصره صلى الله عليه وسلم عن فخذة عليه السلام حتى قال انس اني لارى بياض فخذة عليه الصلاة والسلام نعم. ان
الرسول صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب نبي جلس يعني في اول وقتها. نعم - [00:25:12](#)

فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابوطلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر هجرة
يعني اسرع اسرع اجرى دابته اي اسرع في آآ في سيرها نعم وابو طلحة - [00:25:32](#)

دابته بجوار دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه انس ابن مالك خلفه او امامه لانه يعتبر رديد وكان امام او او من الخلف.
نعم. فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر - [00:25:52](#)

وان بطريقة طيقة. نعم. وان ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. ثم حصر الازار عن به حتى اني انظر الى بياض فخذ
نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت - [00:26:12](#)

خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قالها ثلاثا. قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبدالعزيز وقال بعض
اصحابنا والخميس يعني الجيش ثم ذكر انه لما - [00:26:32](#)

يعني دخل يعني قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا زنا سحلق فجاء فساء صباح المنذرين قال ثم خرجوا به الى اعمالهم قالوا محمد
يعني محمد عليه الصلاة والسلام انه جاء ودخل عليهم في بلدهم - [00:26:52](#)

قال عبد العزيز الذي هو الراوي عن النفس وقال بعض اصحابنا يعني ان هذه الجملة التي هو الخميس يعني لم يعني اه يسمعه هو او
لم يتحقق من سماعها ولكنه اخذها من بعض اصحابه. قال يعني بعض اصحابه والخميس - [00:27:12](#)

يعني الرواية التي فيها سمعها محمد واما كلمة الخميس فهذه انما اخذها من غيره من بعض اصحابه اصحاب عبد العزيز بن صهيب
الراوي عن انس قال محمد والخميس. محمد هذه متحقق من من انه سمعها. واما كلمة - [00:27:32](#)

والخميس التي معطوفة عليها فهذه انما اخذها بواسطة. بواسطة بعض بعض اصحابه. بعض بعض اصحاب قال والخميس والمقصود
بالخميس الجيش. لان الجيش يطلق عليه خميس. وذلك لان الجيش اول من خمسة اقسام مقدمة ومؤخرة وميمنة وميسرة ووسط.

فيكون بما يقال له خميس. لانه مكون - [00:27:52](#)

الخمس آ أجزاء او من خمسة اصناف مقدمة ومؤخرة وميمنة وميسرة ووسط. فلهذا يقال له الخميس جيش يقال له الخميس بهذا الاعتبار. نعم. قال فاصبناها عنوة. فاصبناها عنوة يعني انه ليس الصلح وانما عنه اخذوها عنوة. ولهذا صارت النساء يعني سبي ويعني وكذلك المال - [00:28:22](#)

فانما تركه يعني لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنها اخذت عنوة. فصار السبي يعني آ يعني اذا غنيمة وكذلك المال يعني يكون غنيمة ولا يترك لهم الا ما اقره او تركه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. فجمع السبي فجاء دحيته - [00:28:52](#) وقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي. قال اذهب فخذ جارية فخذ صفية بنت حبي. فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت لحيه صفية بنت حبي سيدة قريظة والنظير لا تصلح الا لك. قال فادعوه بها فجاء - [00:29:22](#) فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها. ثم ذكر قصة صفية وان يعني وان وان صحابي لحيه وان لحيه ابن خليفة الكلبي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية - [00:29:42](#) قال اذهب فخذ جارية وقيل ان هذا من التنفير. الذي يعطى يعني اعطاه بعض الناس او يعطيه الامام. لبعض الناس يعني هذا يسمونه يسمى تنفيذ يعني انه يؤخذ من الغنيمة او انه من الخمس او انه من الخمس الذي يختص - [00:30:02](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يصرفه في مصارف الخمس فهي اما ان تكون نفلا من اصل الغنيمة او انها من الخمس الذي آ للرسول صلى الله عليه وسلم منه نصيب والذي يصرف على يعني آ مصارفه التي ذكرها الله عز وجل في حق - [00:30:22](#) اه خمس الغنيمة وكيف يصرف الذي جاء في سورة في سورة الانفال مصارفه واعلموا انما اقامت بشيء فان الله الاية الرسول عليه الصلاة والسلام قال خذ فذهب واخذ صبية بنت حبي فجاء الى النبي - [00:30:42](#) وسلم وقيل انها سيدة بني قريظة او بني النظير وانها لا تصلح الا لك فدعا بها وبها حتى جاء فقال خذ غيرها مكانها واخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصطفاه لنفسه وبعد ذلك - [00:31:02](#)

اه تزوجها فصارت زوجة زوجة له. وصدقها نفسها. تزوجها وجعل عتقها صداقها وجعل عتقها صداقها فكانت من ازواجه صلى الله عليه وسلم ولم تكن آ من امائه لم تكن من امائه وانما يعني اخذها على اساس انها اصطفاها من السبي ثم انه تزوجها وجعل عتقها صداقها صلوات الله - [00:31:22](#)

سلامه وبركاته عليه. نعم. انا تسلمت. نعم؟ اسلمت. نعم آ نعم اسلمت قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها. نعم. جعل عتقها صداقة. نعم. حتى اذا كان بالطريق جهزتها - [00:31:52](#) له ام سليم فاهدتها له من الليل. فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا. ثم ان ام سليم في حاجاتها للرسول صلى الله عليه وسلم وآ يعني آ فصارت بذلك زوجة وصارت بذلك زوجة وكذلك - [00:32:22](#)

طلب الوليمة لها فمنهم من اتى بالتمر ومنهم من اتى بالسمن ومنهم من اتى بالاقط وعملوا حيسا فكانت فكانت وليمة هذا الزواج وهذا يدل على ان الوليمة يمكن ان تكون بغير بغير بغير - [00:32:42](#) فيعني ذبح الغنم او الابل قد جاء في الحديث او لملوشات. وهذا يدل على ان الوليمة يمكن ان تكون بغير بغير ذلك وبغير يعني النحر او الذبح الابل والبقر والغنم وانما تكون بمثل هذا الذي - [00:33:02](#)

الاصل وهو الحيص الذي مكون من ثلاثة اشياء وهي التمر والسمن نعم. فقال من كان عنده شيء فليجي به وسط نطعا. قطعة يعني اه يعني اه اه صنات يعني يكون عليه الطعام. نطعم يعني - [00:33:22](#)

من الجلد يعني يوضع عليه شيء الذي يأتون به كل من عنده شيء يأتي به هذا يأتي بتمر وهذا يأتي بسماء وهذا يأتي بعقد. فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن. قال واحسبه قد ذكر - [00:33:52](#) قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورة عن اسماعيل ابن عليه. نعم. عن عبد العزيز ابن صهيب. نعم. عن انس. نعم. وهذا من الرباعيات - [00:34:12](#) هذا من رباعيات التي هي اسانيد عالية لان بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اربعة اشخاص اعلى ما يكون

عند البخاري الثلاثيات أعلى ما يكون عند البخاري الثلاثيات وهي في صحيحه اثنان وعشرون حديثاً بالمكرر وستة عشر - [00:34:32](#)
نشر حديثاً بدون تكرار الثلاثيات في صحيح البخاري اثنان وعشرون بالتكرار وستة عشر حديثاً بدون تكرار هي التي فيها بين رسول
الله صلى بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشخاص صحابي وتابعي وتابع تابعي. يعني ان البخاري -

[00:34:52](#)

يروى فيها عن اتباع التابعين. يعني شيوخه في هذه الاحياء الثلاثيات من اتباع التابعين. نعم قال رحمه الله تعالى باب في كم تصلي

المرأة في الثياب؟ وقال عكرمة نواره جسدها في ثوب لاجزأت لاجزأته. نعم - [00:35:12](#)

نعم. لاجزته نعم. لا ايش؟ قال عكرمة لواره جسدها في ثوب لاجزته. نعم. قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عروة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متنفعات في

مروطهن ثم يرجعن - [00:35:42](#)

الى بيوتهن ما يعرفهن احد. ثم ذكر باب في كم تصلي المرأة في الثياب؟ في كم تصلي المرأة في كم تصلي المرأة في

الثياب؟ المرأة يعني آآ يكفيها - [00:36:12](#)

ان تصلي في ثوب واحد تلتحف به تغطي به جميع جسدها ولا يخرج منها الا وجهها. فتوب واحد يكفي كما كما ذلك عن عطاء انه قال

لو صادق في ثوب واحد يعني تلتحف به آآ اجزته يعني ان ذلك سائغ وانها - [00:36:32](#)

عملها صحيح وان صلاتها صحيحة. ولكن اذا كان يعني عليها شيء اخر مع ذلك فهو مثل ما كان في حق الرجال ان يكون الانسان

يصلي في ثوب واحد صحيح ولكنه اذا آآ لبس اكثر من ذلك وصار يعني عنده - [00:36:52](#)

شيء اكثر من ذلك فان هذا هو اولى وكذلك بالنسبة للمرأة كونها تصلي في ثوب واحد يعني يجزيها ويكفيها كما جاء ذلك عن عطاء

وكونها تضيف الى ذلك او يكون يعني عليها شيء اكثر من ذلك. لا شك ان هذا يعني مطلوب - [00:37:12](#)

وحديث ام عطية الذي سبقه مر بنا الذي فيها انها تلبسها من جلبابها لان المقصود بالجلباب يعني شيئاً يعني يكون على الثياب التي آآ

تستعملها في البيت فشيء يكون يعني اكمل واوفى ويغطي يعني جسدها يعني - [00:37:32](#)

الى اللباس التي كانت تلبسه في في البيت وهن يذهبن الى الصلاة وعليهن الجلابيب زيادة على اللبسة التي كن يلبسها في البيوت

يعني كالمعتاد. ثم آآ ثم ذكر الحديث حديث عائشة ان قالت لقد كان صلى الله عليه وسلم كان يصلي كان يصلي الناس - [00:37:52](#)

او الغداة ويصلي معه نساء من النساء فيرجعن متنفعات بمروطهن ما يعرفهن احد والمفروض منه ذكر المرور منه ذكر المرور. ايش

قال في تعريف المروط كساء من خز او صوف او غيره. وش بعده؟ وعن النظر بن شوميل ما يقتضي انه خاص بلبس النساء -

[00:38:22](#)

وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الارتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب

اخرى. نعم يعني يحتفل ان يكون فوق ثياب اخرى. يعني ولعله مثل يعني شبيهه بالجلباب. الذي يعني يكون يعني - [00:38:52](#)

فوق الثياب متنفعات بمروطهن ما يعرفهن احد وفي بعض روايات من يعني ما يعرفون احد بسبب الغلس. معناه انه كان يصلي وانه

يصلي صلاة في اول وقتها. ثم يخرجن وهن بهذا الوصف وبهذه الهيئة التي جاءت في الحديث. نعم. قال حدثنا ابو اليمان -

[00:39:12](#)

ابو اليمان هو اه هو محمد بن الفضل. الحكم بن نافع. عن شعيب. شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة عن عائشة. نعم. قال

رحمه الله تعالى باب اذا - [00:39:42](#)

فصلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها. قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميص لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة - [00:40:02](#)

فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهل واتوني بانجانية ابي جهل فان الهتني انفا عن صلاتي. قال هشام بن عروة عن

ابييه عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:22](#)

كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني. ثم ذكر باب الصلاة اذا من صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها. باب اذا صلى في ثوب الله واعلامه ونظر الى علمها. اذا صلى في ثوب له اعلام - [00:40:42](#)

ونظر الى علمها. الاعلام هي الخطوط. والتي يعني هي يعني آآ مكونة من عدة ألوان يعني اه ابيض واسود ويعني ليس على هيئة واحدة او على طريقة واحدة بحيث يعني لا يكون اه - [00:41:02](#)

آآ نوعا واحدا الذي هو اللباس صفته واحدة ليس به آآ صفة اخرى بل هذا له اعلام والاعلام هي الخطوط التي تكون في اللباس على شكل اخر غير الشكل الذي فيه. وهذا قد يحصل به الانشغال - [00:41:22](#)

اذا نظر الانسان اليه قد يعني يحصل شيء يلهيه. ولهذا وهذا يدل على ان المساجد ما ينبغي ان يكون فيها شيء امرأة من الاشياء التي تشغل الناس يعني في الاشياء التي هي كتابات او - [00:41:42](#)

يعني زخرفة يعني يكون فيها انشغال الناس هذا آآ لا ينبغي ان يكون في المساجد والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في هذا الحديث انه آآ ان ان احد الصحابة اهدى اليه آآ خميصة لها اعلام - [00:42:02](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم صلى فيها ونظر في اعلامها نظرة يعني اراد ان لا يلبسها والا يشتغل الا تكون يعني لباسا له يصلي فيه. لانه حصل هذا الانشغال او هذا الذي كاد ان يشغله عن صلاته صلوات الله - [00:42:22](#)

لكنه لما كان آآ ذلك الصحابي الذي هو ابو الجهم ابو الجهم. نعم نعم صحابي ابو الجهل آآ كان اهداها اليه. فالرسول عليه الصلاة والسلام اه اراد ان لا ان يحصل له تأثير بسبب رد هديته اليه بل ارسله اليه وطلب منه الانجانية التي كانت عنده - [00:42:42](#)

لها وذلك لتطيب خاطره والا يكون في نفسه شيء من رد الهدية اليه لانه صلى الله عليه وسلم رد لسبب وهو ان فيها هذه الاعلام التي يخشى ان تشغله عن صلاته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وطلب - [00:43:12](#)

تلك التي كانت عنده وهي لباس ليس له اعلام. يعني لباس له اعلام. وانما طلبها التي عنده من اجل ان يطمئنه وان لا يكون في نفسه شيء لكونه رد هديته وهذا من - [00:43:32](#)

كمال اخلاقه صلى الله عليه وسلم ومعاملته الطيبة لاصحابه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. وهذا نظير آآ ما حصل لصعب ابن جثامة الليثي الذي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه يعني اه حمار وحشا - [00:43:52](#)

عليه السلام قال رده اليه وقال ولما رأى في نفسه شيء من رد الهدية قال انا لمرده اليك الا انها حرام. يعني بسبب انها محرمون بسبب انهم حرمون فاعتذر اليه صلى الله عليه وسلم. في كونه رد هديته وآآ وآآ لعله فهم - [00:44:12](#)

فانه صاده من اجله والمحرم اذا صيد شيء لاجله فانه لا يعني يقبله ولا يأخذه ولا يستعمله. واما هنا فلما كان اهدى اليه خميصة لها اعلام وكان عنده اميجانية ليس لها اعلام رد اليه هذه واخذ - [00:44:32](#)

تلك التي عنده والتي هي خالية من الاعلام حتى لا يكون في نفسه شيء. وهذا من كمال اخلاقه عليه الصلاة والسلام وهذا يعني فيه ان ان الشيء الذي يشفع الانسان في صلاته او يعني يكون اه اه النظر اليه يشغل - [00:44:52](#)

يشغل في صلاته ان تجنبه ان هذا هو الذي ينبغي للانسان. نعم. قال حدثنا احمد ابن يونس نعم. عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. نعم. وقال - [00:45:12](#)

عن عروة عن عائشة. وقال هشام عن عن ابيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني. يعني هذا فيه زيادة. انه كان يخشى ان تفتنه وان يعني تشغله عن صلاته وعن - [00:45:32](#)

آآ الخشوع فيها ومناجاة الله عز وجل وان ذلك قد آآ يعني خشي خشي ان يقتله ذلك تلك الذي نظر اليها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قال رحمه الله تعالى باب ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك - [00:45:52](#)

قال حدثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها - [00:46:22](#)

بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاته ثم ذكر باب اذا اذا صلى في آآ

ثوبا مصلب او تصاوير هل تفسد - 00:46:42

صلاته هل تفسد صلاته؟ ذكر يعني هذه على طريقته انه اذا بوب بالاستفهام ان شرع وخلاف اشارة الى ان فيه خلاف ثم ذكر يعني هذا الحديث عن انس عن عائشة رضي الله عنها - 00:47:02

عنها انه كان لها قران يعني فيه تصاوير وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال عميطي قرامتي هذا فانه آآ تصاوره او شغلتنني عن صلاتي فقطعته وجعلته وسائط. وجعلته وسائد بدل ما كانت يعني جعلته على سترت به يعني شيئا - 00:47:22
في حجرتها فالرسول عليه الصلاة والسلام امرها بازالتها واخبر بان ان يعني التصاوير التي في ذلك القرار انه آآ شغله ومعلوم ان انه اذا كان هذا في غير اللباس - 00:47:42

ذلك في اللباس من باب اولى ان الانسان لا يستعمل كما انه لا يستعمل القران الذي فيه لا يكون القران يعني يستعمله في ستر فكذلك لا يستعمله في وكذلك لا يستعمله في في لباس. ولا شك ان السلامة - 00:48:02
والابتعاد عن استعمال ما فيه تصاوير واشد من ذلك ايضا ما فيه آآ صليب وما فيه تصليب يعني الذي يدل على ما كان عليه النصارى ان الابتعاد عن ذلك لا شك انه متعين وليس للانسان - 00:48:22

يصلي يعني بهذه الثياب التي فيها تصاوير ولا التي فيها صلبان الحديث. قال حدثنا عن عائشة عن عائشة. عن عائشة سترت بان انه كان قرام لعائلة سترت به جانب بيتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا. فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي - 00:48:42

نعم ترضوا في صلاته ومع انه لم يلبسه فاذا اللبس من باب اولى. فليس للانسان ان يصلي في ثوبه في تصاوير. ليس له ان يصلي تصاوير ومن باب اولى الا يصلي فيه ثوبا فيه فيه صلبان او او فيه الصليب الذي هو يدل على يعني - 00:49:12
ما كان عليه النصارى يعني من الصليب وان هذه علامتهم التي يعني هي علامة لهم يتميزون بها غيرهم من اهل من اهل الاديان. فلا فلا يجوز للانسان ان يتعمد هذا. لا - 00:49:32

يجوز للانسان ان يتعمد هذا وهل يعيد الصلاة او لا يعيد لو فعل ذلك؟ الله اعلم لا ادري. نعم لكن لا يجوز للانسان ان يقدم وان يفعل هذا الفعل. شف كلام كان شارح. ما ذكر - 00:49:52

التصاوير. هل تقصد؟ كلامه هناك. جرى تصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف. وهذا من المختلف فيه. وهذا مبني على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا؟ والجمهور ان كان - 00:50:12

في نفسه اقتضاه والا فلا. نعم. يعني اذا كان يتعلق بشيء يتعلق بنفسه مثل مثل مثل مثل حدث او مثل آآ كشف حورة. يعني اما اذا كان لا يتعلق يعني فهذا مثل لو صلى في ثوب حرير - 00:50:32

صلى في ثوب حرير او صلى في يعني آآ مكان مغصوب فانه آآ الصلاة تصح ويثم وهنا يعني يعني الامر اخطر فيما يتعلق بالتصاوير واخطر من ذلك ما يتعلق بالصليب. فالانسان لا يجوز له ان يتعمد لا يجوز له ان يتعمد لبسه - 00:50:52

يعني ما فيه تصليب ولا ما فيه صور. نعم. قال في اخره ودل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك انه صلى لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها. يعني لم يقطعها لانه التصاوير التي امامه - 00:51:12

لم يقطعها ولم يعدها يعني ومعلوم ان ان اللباس هو من باب اولى لان الترجمة هي اللباس وان يصلي في لباس وهذا ليس به لباس. وانما فيه يعني آآ شيء امامه او شيء في آآ في شيء سترته - 00:51:32

فاذا كان هذا يعني منه صلى الله عليه وسلم وانكار يعني عليها في هذا فالصلاة من باب اولى. نعم قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمر نعم عن عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز ابن - 00:51:52

عن انس وهم بصريون. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من صلى في فروج في فروج حرير ثم نزع. قال حدثنا عبد الله بن يوسف. قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة ابن - 00:52:12

رضي الله عنه قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير. فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا. كالكاره له.

وقال لا ينبغي هذا للمتقين ثم ذكر باب ما صلى في اه في فروج حرير في فروج حرير. ثم نزع. من صلى في فروج حرير ثم نزع -

[00:52:32](#)

يعني الفروج اه حرير قيل هو اه يعني ثوب من الحرير فيه اه فرج وفيه فتحات يعني في خلفه ولا في التفسير من الخلف هو المفرج من خلفه. نعم. هو القبائل المفرج من الخلف. القبائل المخرج من الخلف. يعني معناه في فرج. يعني - [00:53:02](#)

خلفه فالرسول صلى الله عليه وسلم اهدي له يعني هذا هذا القبا وهذا الفروج من الحرير فلبسه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انه نزع. ثم انه نزع نزعاً شديداً كالكاره له او كان كارها له. وقال لا - [00:53:32](#)

وبهذا للمتقين قيل ان هذا قبل ان ينزل تحريم الحريق قبل ان ينزل تحريم الحرير والحرير لبسه لا يجوز للرجال من لبسه صلى فيه صلاته صحيحة ولكنه يعني يأثم لكونه آآ فعل امراً منهياً عن استعماله وهو استعمال لبس - [00:53:52](#)

حرير فاذا صلى فيه فصلاته صحيحة ولكنه يأثم للفعل. كما انه لو اه صلى في ارض منصوبة فان الصلاة هويتهم للغصب وكذلك المرأة لو حجت بدون محرم فان حجها صحيح وهي تأثم في سفرها بدون محرم - [00:54:22](#)

فهذا من هذا القبيل. وقيل ان هذا قبل ان يفرض قبل ان ينهى عن اللبس الحرير. ولكن انه بعد لبسه لو صلى فيه الانسان فان صلاته صحيحة لانه ستر عورته لكنه بشيء منهى عنه - [00:54:42](#)

الصلاة صحيحة ولكنه يأثم لفعله او لبسه الحرير. عن عقبة بن عامر قال اهدي الى النبي وسلم الروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له. وقالها لا ينبغي هذا - [00:55:02](#)

المتقين. نعم. يعني ما كان يعرف قبل الصلاة تبين له يعني. الله اعلم. يعني انه يعني ما فيه وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ان هذا لا ينبغي للمتقين هذا نظير ما - [00:55:22](#)

في صحيح البخاري انما يلبس هذا من لا خلاق له. انما يلبس هذا من لا خلاق له. يعني اللي هو لبس الحرير نعم. اللي يظهر والله اعلم انه كما ذكر حافظ ابن حجر ان النهي اتاه كما قال - [00:55:42](#)

هاني عنه جبريل فكان ابتداء النهي في الصلاة. فمن ذلك الحين اشترك شلون؟ تقول آآ اه يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قبائل باج ثم نزع وقال نهاني عنه جبريل - [00:56:02](#)

ويدل عليه ايضاً مفهوم قول لا ينبغي لهذا المتقين. ويكون ذلك ابتداء التحريم. نعم. واذا تقرر هذا فلا حجة فيه اجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة. لان لان ترك اعادة لكونها وقعت قبل التحريم - [00:56:22](#)

اما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم وعن مالك يعيد. نعم اقول هذا الحديث في صحيح مسلم يعني يبين ان هذا بدء

التحريم ويكون يعني الحديث الاخر الذي هو انما يلبس هذا من لا خلاق له يعني من جنس ان هذا لا ينبغي للمتقين - [00:56:42](#)

قال حدثنا عبد الله بن يوسف نعم عن الليث نعم عن يزيد بن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير ابن عبد الله اليزني. عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه. وهم مصريون. وهم مسلمون - [00:57:03](#)

باب الصلاة في الثوب الاحمر والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم والهكم والصواب وفقكم للحق نفعا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين. الاثر

الذي ذكره الامام - [00:57:24](#)

البخاري وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان. ايه اه هل يفهم منه ان البخاري اراد بهذا الاثر اثبات ان الفخذ ليست بعورة وجهه هو هو اثبت بالحديث قواه الذي حشره. وكذلك الذي حشره وقال انه - [00:57:47](#)

ولكن آآ حديث جرهد احوط وهذا انا كذلك يعني يدل على على هذا الذي فيه الحشر. كيف حصل؟ كونه يعني اه انه كان يعني اه الرسول كان حصراً وكان - [00:58:17](#)

موجودة قبل ان يأتي علمه. اي نعم. وكان ابو بكر وعمر موجودين. نعم. وما غطاها. نعم. نعم آآ الان كما تعلم يعني خاصة هذي

المسألة مهمة في من آآ ابتلي بمتابعة المباريات - [00:58:37](#)

إذا سمعت الكلام والخلاف قد يجد له متنفس. لعلهم لا يسمعون يقول اه قال حافظ ابن حجر عند الحديث الاحاديث الفخذ قال والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل. ما مقصوده بالاصل هنا؟ هناك عند حديث اه شسمه. ايه. زيد. ايه - [00:58:57](#)

الاصل يعني انه يعني اه انه يعني بادي شسمه كانت فقدوا ان كان هذا المقصود ليه ما عنده محتفل اقول محتفل يعني لكنه يعني كونه اورد هنا يعني آآ يعني الاصل الذي هو انه مكشوف. مع ان مع انه لا يحتمل ان يكون مغطى - [00:59:27](#)

وهذا هو الغالب ان يكون مغطى. هذا يسأل ما يتعلق بالصبيان وعوراتهم. يعني تدعو الحاجة احيانا الى الكشف امام الناس هل يقال فخذ الصبي كفقد البالغ ويجرى عليه الخلاف والاحوط ان يستتر. تعويدهم على التستر وعلى الالبسة اللي فيها احتشام - [00:59:57](#)

وفيهما ابتعادا عن الابتذال هذا هو الذي ينبغي ان يرجعوا اليك عليه لانهم اذا يعني نشأوا على يعني هذا التساهل وعلى الابتذال آآ يسهل عليهم الامر وقد يستمرون عليه. لكن اذا نشأوا او نشأوا على التستر - [01:00:27](#)

وانهم يعني آآ يلبسون الالبسة التي تسترهم يعني ينشأون على على على هذه الاخلاق الطيبة على هذه الاعمال الطيبة بخلاف ما اذا تشغل معهم وتهون معهم فانهم ينشأون على هذا ويعتبرون - [01:00:47](#)

شيء عادي وانه لا بأس به. لا شك ان الاكمل والاسلم هو تنشأتهم على الاحتشام. وعلى الابتعاد عن الابتذال وان يستروا عوراتهم والا يتهاونوا فيها. اما الاطفال الصغار فكذاك يسترون ولكن لو حصل منهم شيء - [01:01:07](#)

او كشفوا يعني او حصل منهم من تلقاء انفسهم يعني يعلمون التستر ويعلمون انه يعني ما ينبغي انه يفعل كذا وكذا تنشئتهم على الاخلاق الكريمة وعلى الاعمال الطيبة هذا هو الذي يجعلهم اه في الكبر اه اعتادوا ذلك والفوه وصار سهلا عندهم لان هذا شيء يعني نشأ - [01:01:27](#)

عليه بخلاف الذي ينشأ على عدم التستر وعلى عدم الاحتشام فان ذلك قد يجعله يتهاون في المستقبل اذا كبر يقول من لم يجد ما يستتر به عورته الا ثوب حرير. فهل يجوز له ان يلبسه - [01:01:57](#)

نعم يجب عليه ان يلبسه ما هو بيحوز. يجب عليه انه يلبس ستر العورة مطلوب. ولو كان بمحرم. نعم. ولو كان ايه. ا قوله لك انا هذا مثل ما لو كان يعني يعني في في ثوب فيه فيه نجاسة فيه نجاسة وليس عنده الا - [01:02:17](#)

لا يفتره وليس عنده ما يعني فانه يستعمله وهو خير من التعري. عندما هذي عند الضرورة لان هذي ضرورة. والضرورة يعني كما هو الميئة تحل يحل اكلها عند الضرورة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بصبية لم يذكر فيه الاستبراء. هل معنى ذلك ان دحية لم يدخل بها ولم يخلو بها؟ آآ لا شك لانها - [01:02:37](#)

هذا شيء يعني هذا شيء حديث او شيء وبعدين هي زوجة. يعني في امة. يعني ما فيه ما الاستبراء يكون مع الجماع ايش رأيكم مع الجماع؟ وهذا الخلوة ما تأخذ حكم الجماع؟ لا. ما يقال لان هذي امة. هذي امة الخلوة حكم الجماعة - [01:03:07](#)

هذه بالنسبة للزوجة او بالنسبة للزوجة هي التي الخلوة بها تعتبر دخول. وان لم يجامعها واما يعني الاستبراء يكون عند الجماع حتى يعرف ان الرحم بريء. واما اذا ما جمع فالرحم بريء ما في شيء. وهكذا فيه حق للزوج. هذا حق - [01:03:27](#)

لها الزوجة كذلك تستحق المهر بدخولها عليها ولا بالجماعة. جزاكم الله خيرا وسبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:03:47](#)